

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11517 - عن زياد بن حدير قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا لنا بعشر أهل الحرب وكتب إلي عمر أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة .
(أبو عبيد هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب ما جاء في تعشير الأموال (9 / 218) . ص)